

Distr.: Limited
24 April 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية: أعمال مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق
على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية وتنفيذها

السودان: * مشروع مقرر منقح

المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشدد على ما يكتسيه التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من
أهمية فائقة، وترحب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود
لمكافحة هذا الشكل من الإجرام،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعرب عن تقديرها للمساهمة المالية المقدمة من الإمارات العربية المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة المنظمات الإقليمية والدولية وكيانات القطاع الخاص والمجتمع المدني ذات الصلة في المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة في المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تشدد أيضا على دور مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي تعزيز واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية،⁽¹⁾

١- تقرّر أن تتولى الدول الأعضاء توجيه المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

٢- تقرّر أيضا أن تتخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قرارا بشأن الجوانب السياسية للحدث المقترح تنظيمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للعملية التحضيرية له وشكله ونتائجه المحتملة؛

٣- تطلب إلى رئيسها أن يجري مشاورات حكومية دولية مفتوحة غير رسمية، وأن يقدم إليها، في أحد اجتماعاتها المعقودة بين الدورات قبل تموز/يوليه ٢٠٠٧، تقريرا عن نتائج تلك المشاورات، كيما تتمكن من اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها السابعة عشرة، وإلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر.

(1) المرفقان الأول والثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.